ومن ذلك ما أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر ما في العبد شح هالع أي محزن وجبن
خالع أي يخلع قلبه من شدة تمكنه فيه ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان في
صحيحه من حديث أبي ذر قال قال رسول الله صلعم إن الله يبغض الشيخ الزاني
والبخيل المتكبر ومن نظر بعين البصيرة وتأمل تبين شر هذه الجريرة ولم
يعرض عن عبيد رب العالمين ولا تكبر سيد الأولين والآخرين فقد
فاز بالفلاح ودخل في زمرة أهل الصلاح هذا وإنما انجر الكلام إلى
مطلق البخل وكان منه نوع يسمى التقتير نبه صلعم بقوله التقتير
هو أن يمنع منه لمن كان دون الكفاية مع سعته لكفايته وقد ذم
الله تعالى بقوله والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما فمدحهم الله بالكرم مذ مدح التوسط كما قال تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط وابتغ بين ذلك سبيلا
وعليه قولهم كلا طرفي قصد الأمور ذميم وخير الأمور أوسطها وفي
طيه ذم ما عداه وحاصل الأمر أن المال إن كان
موجودا فينبغي أن يكون حال صاحبه الإيثار والسخاء
واصطناع المعروف بالتي هي أحسن ويكون الإنسان مع ذكر
المال بما عند الله أوثق منه بما عنده وإن كان مفقودا فينبغي
أن يكون حال الإنسان القناعة والتكفف وقلة الطمع فهو
أجدر من الغنى وأروح للقلب في الدين وسؤال أهل الدين حرام

الا

الا فيما لا بد منه وفي الحديث لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وما في وجهه
مزعة لحم أخرجه الشيخان وحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلعم
قال إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه
ومن شاء تركه إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا
رواه أبو داود والنسائي والترمذي بنحوه وحديث ابن مسعود قال
قال رسول الله صلعم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته
في وجهه خموش أي خدوش فقيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون
درهما أو قيمتها من الذهب أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي
وحديث الخدري قال قال رسول الله صلعم من سأل وله قيمة أوقية
فقد ألحف الحديث أخرجه أبو داود وحديث سهل بن الحنظلية قال
قال رسول الله صلعم من سأل الناس وله ما يغنيه فإنما يستكثر
من النار قيل وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر
ما يغديه ويعشيه أخرجه أبو داود وعن أبي هريرة أن رسول الله
صلعم قال من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقلل
أو ليستكثر أخرجه مسلم وقد جمع بين الأحاديث فإن دلالة على
الغنى والعبد المتلون وعلى خمسين درهما للكسوة وقد جمع
أن المراد بالاستكثار ما عدا ذلك جمعا بين الأدلة وفيه
تأمل ولعل المراد أن ذلك مال الأجل فإنه من بين ويقول
من واجب حيث كان من أهل ذلك وقد يحصل بين الداخل الذي